

رقابة القاضي الإداري الجزائري على قرارات سلطات الضبط البيئي ضماناً لحماية البيئة

علاوة حنان ، طالبة دكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
زيد الخيل توفيق، طالب دكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

الملخص باللغة العربية:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الدور الهام للقاضي الإداري في مجال حماية الأمن البيئي، وذلك من خلال ممارسة رقابته على قرارات سلطات الضبط البيئي لجعلها متطابقة مع النصوص القانونية المجسدة للحق في البيئة، بإعتبار أن هذه الأخيرة الأكثر تعاملًا مع البيئة بتقييدها للنشاطات المضرة لها من خلال التراخيص التي تقدمها، وكذا البحث عن السلطات المستحدثة للقاضي الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواجهة الإدارة في حالة مخالفتها للمبادئ القانونية التي تسعى لتحقيق بيئة سليمة، خاصة في مجال ضمان تنفيذ أحكامه الصادرة ضد نشاطات قرارات الضبط البيئي، إذ أنه لا قيمة للنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة إذا كانت الأحكام القضائية الضامنة لتطبيقها من الناحية الواقعية لا تنفذ.

الكلمات المفتاحية:

الأحكام القضائية، القرارات الإدارية، الأمن البيئي، التراخيص، التنمية المستدامة.

RÉSUMÉ:

Cette étude vise à montrer le rôle important du juge administratif dans le domaine de la protection de l'environnement en contrôlant les décisions des autorités de contrôle environnemental pour les rendre compatibles avec les textes juridiques qui reflètent le droit à l'environnement, ainsi que la recherche des nouveaux pouvoirs du juge administratif en vertu du Code de procédure civile et administrative face à l'administration en cas de violation des principes juridiques qui visent à réaliser un environnement sain. En particulier dans le domaine de veiller à la mise en œuvre de ses dispositions édictées contre les décisions fixant l'environnement actif, car il est pas la valeur des textes juridiques relatifs à la protection de l'environnement si le garant des décisions judiciaires à appliquer, de façon réaliste, il n'est pas mis en œuvre.

MOTS-CLÉS:

Jugements, décisions administratives, sécurité environnementale, autorisation, développement durable.

مقدمة:

تكتسي مسألة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أهمية كبيرة على الصعيد العالمي، حيث إنشغلت بها جميع الدول وإنعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات بقصد وضع برامج وإستراتيجيات تحد من مشكلة تلوث البيئة، وتعتبر الجزائر من

بين الدول التي سعت لتبني العديد من المبادرات والإجراءات الوقائية والتدخلية من أجل حماية أفضل للبيئة، تكريساً لحق المواطنين في بيئة سليمة المجسد في أحكام المادة 68 في فقرتها الأولى من دستور سنة 1996 والتي تنص على أنه: « للمواطن الحق في بيئة سليمة »¹.

تعد سلطات الضبط الإداري الجهة أكثر تعاملاً مع مشكلة تلويث البيئة لذلك أُسندت إليها مهمة الحفاظ عليها لما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة بتطبيقها لقواعد قانونية من أجل الحفاظ على النظام العام، وتعتبر القرارات من أهم أساليب الضبط البيئي لأنها تقيد الأشخاص المعنوية والطبيعية وتنظم أوجه نشاطاتها بغية صيانة البيئة والحفاظ عليها، إلا أنها تقتضي بأن تتم في إطار الضوابط القانونية المتعلقة بالبيئة، وهنا يبرز دور القاضي الإداري في ضمان التطبيق الفعلي والمشروع للقواعد القانونية المنظمة للمجال البيئي من طرف سلطات الضبط البيئي.

إعترف دستور سنة 1996 للقاضي الإداري بمكانة دستورية تمكنه من ممارسة رقابته على جميع أعمال السلطات الإدارية²، وهو الأمر الذي يُعبر عن الإرادة القوية في إستحداث نظام قضائي إداري يعمل على حماية حقوق المجتمع من تعسف سلطات الضبط البيئي، والتي نجد من بينها المساس بحق في بيئة سليمة المعترف به دستورياً، وهذا الأمر يدفعنا إلى البحث عن مدى مساهمة القاضي الإداري الجزائري في ضمان إحترام قرارات الضبط البيئي للقوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة.

أمام تضخم النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة يجد القاضي الإداري نفسه أمام العديد من القضايا التي يستند إليها من أجل إلغاء التراخيص التي تصدرها سلطات الضبط البيئي بإعتبارها قرارات إدارية تهدف إلى تقييد نشاطات الأفراد والتي من شأنه الإضرار بالبيئة مما يجعلها تخضع للرقابة القضائية من أجل التحقق من مدى تطابقها مع الشروط التي تحددها القوانين، وذلك بإعتراف المشرع بأهلية التقاضي لكل من تضرر من جرائها أمام السلطة القضائية المختصة، كما أن التكريس الدستوري لحق المواطن في البيئة وجعله من القواعد العامة الذي يقوم عليه التنظيم القانوني للدولة، يُظهر أهمية أعمال القاضي الإداري لسلطاته في تجسيد حق مشاركة المجتمع المدني في إتخاذ القرارات ذات البعد البيئي (أولاً).

يُعتبر تفعيل المشرع لسلطات القاضي الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية من بين الضمانات القانونية لحماية متطلبات الأمن البيئي، وذلك بتعزيز صلاحيات القاضي الإستعجالي باعتبار أن أغلب المنازعات المتعلقة بالبيئة ذات طبيعة إستعجالية، وإستحداثه لأول مرة صراحةً صلاحية القاضي في توجيه أوامر تنفيذية وغرامات تهديدية يلزم فيها سلطات الضبط البيئي بتنفيذ أحكامه المتضمنة إلغاء قراراتها المخالفة للقواعد القانونية المنظمة للمحيط البيئي، إذ لا فائدة من مواكبة الدولة الجزائرية للتطورات القانونية في مجال حماية البيئة إذا كانت الأحكام القضائية المجسدة لها من الناحية العملية لا تنفذ (ثانياً).

أولاً- القاضي الإداري فاعل أساسي لضمان مشروعية قرارات سلطات الضبط البيئي

سعت الدولة الجزائرية إلى وضع ترسانة من النصوص القانونية في المجال البيئي يتجاوب مع البعد الدولي لتحقيق الأمن البيئي والتنمية المستدامة، وتوج ذلك بدسترة الحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، ليشكل ذلك أساساً

والتزاماً في ذات الوقت لممارسة القاضي الإداري لرقابته على قرارات الإدارة المتعلقة بالبيئة، وذلك إلى جانب جل الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وما تتمتع من القوة القانونية لتكون سبباً لإلغاء قرارات سلطات الضبط البيئي المخالفة لها (1).

يكتسي موضوع حماية البيئة من طرف القاضي الإداري أهمية بالغة لما لأحكام القضاء من قوة قانونية على إجبار سلطات الضبط الإداري للإمتثال لقوانين حماية البيئة من التلوث، وذلك بتمكين المواطنين والجمعيات المعتمدة بالطعن أمام هيئات القضاء الإداري ضد قرارات الضبط المخالفة للقوانين المعتمدة في المجال البيئي والمتخذة خلافاً لمبدأ مشاركة المجتمع المدني في المشاريع البيئية (2).

1- أساس رقابة القاضي الإداري على قرارات سلطات الضبط البيئي

عمد المؤسس الدستوري الجزائري والسلطة التشريعية والتنظيمية إلى تكريس حماية قانونية للبيئة من خلال تجسيدهم للعديد من المبادئ والتدابير الإدارية، التي تلتزم بها سلطات الضبط البيئي عند اتخاذ القرارات المناسبة للحافظ على الأمن البيئي، والذي يستند إليها القاضي الإداري للقيام بسلطاته في مجال حماية البيئة، باعتباره الضامن للمشروعية تطبيقاً لمبدأ سيادة القانون (أ).

تعتبر الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية البيئة من الأسس التي يستند إليها القاضي الإداري لإرساء دعائم متطلبات الأمن البيئي، تطبيقاً لأحكام المادة 150 من دستور سنة 1996 التي جعلت المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، كما أنّ أغلب قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد إتفاقية عملت الدولة الجزائرية على وضعها باعتبارها الأنسب ليس فقط لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر، بل أيضاً لأن فعالية وسائل الحفاظ على البيئة تقتضي تنسيق سياسة دولية موحدة لوضع القواعد المتعلقة بالبيئة (ب).

أ- رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرارات الضبط البيئي تكريساً للإلتزام دستوري

تميز التكريس الدستوري للحق في البيئة في الجزائر بالتمهيش وذلك قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، وعُهد للمجلس الشعبي الوطني مهمة إعداد القواعد العامة لحماية البيئة، وهذا ما تضمنته الفقرة 22 من المادة 151 من دستور سنة 1976³، وهو ذات التوجه الذي سار عليه دستور سنة 1989 وذلك من خلال المادة 115 في فقرتها 20⁴.

نتيجة إسناد للمجلس الشعبي الوطني مهمة التشريع في مجال حماية البيئة، ظهرت العديد من النصوص القانونية توجت بصدر قانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة⁵، الذي يعتبر رغم التأخر في صدوره نقلة نوعية أدى إلى إعادة النظر في الإستراتيجية المتبعة من طرف السلطات العمومية التي كانت تشجع السياسات التي من شأنها الدفع بعجلة التنمية الإقتصادية إلى درجة إهمال الجوانب البيئية، وبذلك أعتبرت الجزائر أول دولة مغاربية سعت إلى تكريس نص تشريعي يعني بحماية البيئة. نظراً لوجود علاقة قوية بين التنمية والبيئة أقر المشرع على ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة، من خلال إصداره لقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁶، وبذلك أُدرج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

أصدرت السلطة التنظيمية عدة نصوص قانونية تضمن تجسيد المبادئ المكرسة في قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أرض الواقع، منها المرسوم التنفيذي رقم 198-06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة⁷ والرسوم التنفيذية رقم 144-07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة⁸، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 145-07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على محتوى وموجز التأثير على البيئة⁹، وفي هذا الصدد إعتبر البعض¹⁰ أنّ المبادئ المكرسة لحماية البيئة كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة توجه قواعد قياس التصرف العام لحماية البيئة بالنسبة للقاضي وسلطات الضبط البيئي، باعتبار أنّ مضمونها لا يكون واضحاً إلا بتدخلهم وفقاً للقواعد القانونية المكرسة في مجال حماية الأمن البيئي.

إلى جانب قانون رقم 10-03 الذي يعتبر الشريعة العامة لحماية البيئة توجد قوانين أخرى عالجت عنصراً من عناصر البيئة نظراً لإرتباطها الوثيق بمجال حماية الطبيعة، منها قانون رقم 19-01 الذي يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها خاصة المواد من 41 إلى 45 التي حددت شروط إقامة منشآت معالجة للنفايات¹¹، وقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه¹² من خلال تضمينه لأحكام عامة وأخرى خاصة متعلقة بحماية المناطق الشاطئية، إضافةً إلى قانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير¹³ باعتباره من أبرز المجالات المتصلة بحماية الطبيعة كونه يسعى إلى التوفيق بين البيئة والعمران.

على خلاف الدساتير السابقة للدولة الجزائرية التي عرفت تهميش للحق في البيئة، يكشف التعديل الدستوري لسنة 2016 عن الإرادة القوية في الإرتقاء بالبيئة إلى درجة الحق الدستوري وهذا ما يظهر من خلال إقراره لضرورة العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والتنافسية في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة¹⁴، وهو ما أكدته أيضاً المادة 68 من ذات الدستور¹⁵ بإعترافها بحق المواطن في بيئة سليمة وكلف الدولة بحمايته من خلال المادة 19 والتي تنص على أنه: «تضمن الدولة الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

تحمي الدولة الأراضي الفلاحية.

كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية»¹⁶، وهذا بالرغم من التأخر الذي عرفته التجربة الجزائرية في هذا المجال خلافاً لبعض النظم المقارنة كالتجربة الفرنسية التي إعترفت بالحق في البيئة منذ سنة 2005 بموجب المادة الأولى من الميثاق الدستوري لحماية البيئة¹⁷، وكذا الدستور التونسي من خلال الفصل 45¹⁸ والدستور المغربي في الفصل 19¹⁹.

يشكل التكريس الدستوري للحق في البيئة إقرار صريح بالالتزام القاضي الإداري في رقابة مدى إحترام قرارات سلطات الضبط البيئي للقواعد القانونية المكرسة لتحقيق متطلبات الأمن البيئي، وذلك على أساس أن القضاء هو الذي يحمي الحقوق الأساسية للمجتمع والتي نجد من بينها الحق في البيئة، وذلك بدليل أحكام المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه: «تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية»²⁰، وفي سبيل توفير حماية فعالة لهذا الحق إقرار المؤسسة الدستورية للقاضي الإداري بمكانة دستورية تمكنه من ممارسة رقابته على جميع أعمال السلطات الإدارية²¹، وهو الأمر الذي يُعبر عن الإرادة القوية في إستحداث نظام قضائي إداري يعمل على حماية المجتمع والحفاظ على أمنه البيئي.

ب- المعاهدات الدولية كأساس لرقابة القاضي الإداري على قرارات الضبط البيئي

إهتمام الجزائر بمسألة حماية البيئة ترجمته من خلال المصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية، منها إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1992²²، وكذا إتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في سنة 1992²³، وتكريساً لتوجهات مؤتمر جوهانسبورغ المنعقد في سنة 2002 بجنوب إفريقيا²⁴ أصدرت السلطة التشريعية قانون رقم 10-03 متبينة بذلك سياسة حماية البيئة وربطها بأهداف التنمية المستدامة بما يلي حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وتأكيداً لتكريس الحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، صادقت الجزائر على إتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر سنة 2015²⁵.

تكريساً للمادة 150 من دستور سنة 1996 والتي تنص على أنه: « المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون »²⁶، تعتبر مصادقة الجزائر على المعاهدات الدولية المتضمنة الحق في البيئة بمثابة نصوص قانونية يستند إليها القاضي الإداري لممارسة رقابته على قرارات سلطات الضبط البيئي، والتي يمكن أن تكون أساساً لإلغاء القرارات المخالفة لها.

أكدت ندوة القضاة العالمية المنعقدة في جوهانسبورغ سنة 2002، بأنّ الإتفاقيات الدولية تُعد من بين الأسس القانونية التي يستند إليها القضاة لممارسة رقابتهم في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء فيها: « ... ونعرب عن إيماننا الراسخ بأن الهيئة القضائية، بإلمامها الجيد بسرعة اتساع نطاق حدود القانون البيئي، وبإدراكها لدورها ومسؤولياتها في تعزيز تنفيذ وتطوير وإنفاذ القوانين والضوابط والاتفاقات الدولية المتصلة بالتنمية المستدامة، تؤدي دوراً حاسماً في تعزيز المصلحة العامة في ظل بيئة صحية ومأمونة، ونقر بأهمية تضمين القانون البيئي والقانون المتعلق بالتنمية المستدامة بشكل جيد في المناهج الدراسية الأكاديمية وفي الدراسات القانونية والتدريب في جميع المستويات، ولاسيما في أوساط القضاة وغيرهم من العاملين في سير الإجراءات القضائية، ... »²⁷.

2- الطعن القضائي ضد سلطات الضبط البيئي ضماناً لحق المواطن في بيئة سليمة

يختص القاضي الإداري برقابة قرارات سلطات الضبط البيئي نظراً للأثار الوخيمة التي قد تخلفها في حالة إنحرافها عن مسار التطبيق الصحيح للقواعد المتعلقة بحماية البيئة، إلا أنّ تفعيل دوره يتوقف من الناحية الإجرائية على ضرورة مبادرة الأطراف بإخطار الجهات القضائية عن كل التجاوزات المرتكبة على الأمن البيئي، وذلك برفع الطعون القضائية لتمكين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من مباشرة مهامهم في مراقبة مدى مشروعية القرارات الإدارية المتخذة مع القوانين المعتمدة في المجال البيئي (أ).

تعتبر الديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة من المبادئ التي حظيت بالإهتمام في المنظومة القانونية الجزائرية، باعتبار أنّ سياسة المحافظة على البيئة تستدعي بأن يكون المواطنون والجمعيات الناشطة في هذا المجال متفاعلين مع القضايا البيئية، إلا أنّ مجرد إقرار النصوص القانونية ووضعها حيز التنفيذ لا يُعد كافياً لضمان النفاذ الفعلي لحق مشاركة المجتمع المدني في إتخاذ القرارات البيئية، بل يتوقف ذلك على ضرورة توافر جملة من الضوابط الكفيلة لإلزام كل الأطراف بالتطبيق

الصحيح للقواعد القانونية المعنية بها، وبرز في هذا الموضع دور القاضي الإداري باعتباره الضامن لإحترام سلطات الضبط البيئي لمبادئ الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة (ب).

أ- إختصاص القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية المخالفة لحماية البيئة

أسندت المنظومة القانونية المتعلقة بالمجال البيئي مسألة المحافظة على البيئة إلى هيئات الضبط البيئي، لما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة بتطبيقها لقواعد قانونية للحفاظ على النظام العام، لأنّ من أهداف حماية البيئة والقانون العام الحفاظ على المصلحة الوطنية²⁸، وتُعد قرارات سلطات الضبط الإداري الوسيلة الأساسية لتنظيم الأنشطة المتعلقة بالبيئة، من خلال تقييد مزاوله النشاطات التي لها تأثير على الأمن البيئي بشرط الحصول على رخصة مسبقة والتأكد من عدم إضرارها بالبيئة²⁹.

وباعتبار أنّ قرارات سلطات الضبط البيئي تتمتع بقوة النفاذ المباشر التي تلزم المتعامل معها بالإحترام الفوري لها حتى المشوبة بعيوب عدم المشروعية، يجعل إمكانية تعسفها في إستعمال سلطاتها أمراً ممكناً وذلك بتغليب حماية النظام العام على حساب حقوق وحريات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، لذلك عمدت القواعد القانونية السائدة في الدولة على إخضاعها لمبدأ هام يتجسد في مبدأ المشروعية.

تقتضي قرارات سلطات الضبط البيئي بأن تتم في إطار الضوابط القانونية المجسدة لصيانة البيئة، والتي تجد فعاليتها في السلطة القضائية باعتبارها الجهة الموكلة لها مهمة الحفاظ على حسن تنفيذ النصوص القانونية تطبيقاً لمبدأ سيادة القانون، وذلك بدليل أحكام المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه: « تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية »³⁰، وأحكام المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه: « ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية »³¹.

تتجسد رقابة القاضي الإداري في السهر على التطبيق الصحيح للنظم القانونية المتعلقة بالمجال البيئي، من خلال الإقرار القانوني بأهلية وصلاحيات الأطراف الفاعلة في المجال البيئي بإخطار الهيئات القضائية الإدارية بكل حالات المساس بالأمن البيئي، وذلك بالطعن في مختلف القرارات والتدابير الإدارية التي تنطوي على مخالفات وتجاوز للإجراءات والقواعد القانونية المتعلقة بمجال البيئة.

تؤثر الطبيعة القانونية لدراسة مدى التأثير على البيئة التي لا تشكل تصرفاً إدارياً محضاً في طبيعة الطعن الذي يوجه ضدها، إذ ينصرف الطعن القضائي إلى قرار الترخيص بإستغلال المنشآت المصنفة الذي بنيت عليه الدراسة، فإذا لاحظ القاضي الإداري مثلاً عدم كفاية الشروط التقنية للدراسة يأمر بإلغاء قرار ترخيص إستغلال المنشأة³²، وذلك حمايةً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على محتوى وموجز التأثير على البيئة³³.

تعتبر الجمعيات إحدى مؤسسات المجتمع المدني تتولى الدفاع عن المصالح العامة للمواطنين³⁴ لذلك سعى المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات إلى الاعتراف لها بأهلية التقاضي من خلال المادة 17 والتي تنص على أنه: « تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

...التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة ...»³⁵.

حول المشروع وفي سبيل تحقيق أهداف الأمن القانوني للجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة اللجوء إلى القضاء المختص من أجل المطالبة بإلغاء قرارات سلطات الضبط البيئي الماسة بالأمن البيئي³⁶، وهذه الأهلية تمكنها من التأسيس كطرف مدني بخصوص الوقائع المخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بالبيئة وتحسين الإطار المعيشي³⁷، إلى جانب ذلك وفي سبيل تفعيل الدور الجماعي خولت المادة 38 في فقرتها الأولى من قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رفع دعوى التعويض بإسم الأشخاص الطبيعيين المعرضين لأضرار جراء قرارات الإدارة في المجال البيئي أمام الجهة القضائية المختصة وذلك بنصها على أنه: «... يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (2) طبيعيين معنيان، أن ترفع بإسمها دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية»³⁸.

يلاحظ من خلال المواد المنظمة لأهلية الجمعيات في التقاضي أنها لم تنص صراحة على إختصاص القاضي الإداري في النظر في القضايا التي ترفعها هذه الأخيرة، خلافاً للتجربة الفرنسية الذي عهد صراحة هذا الإختصاص من خلال المادة 1-142 من قانون البيئة للقاضي الإداري والتي تنص على أنه:

« Toute association ayant pour objet la protection de la nature et de l'environnement peut engager des instances devant les juridictions administratives pour tout grief se rapportant à celle-ci. »³⁹ ...

ومن بين إجهادات القضاء الإداري التي تؤكد ضرورة مراعاة سلطات الضبط للبعد البيئي عند إصدارها لتراخيص إنشاء المنشآت المصنفة نجد قرار مجلس الدولة رقم 032758 الصادر بتاريخ 23 ماي سنة 2007 في قضية جمعية حماية البيئة لبلدية بابا أحسن ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد فايت، والذي أيد بموجبه الإستئناف الذي تقدمت به الجمعية والتي تهدف من ورائه إلغاء القرار الولائي المؤرخ في 05 ماي سنة 1988 المتضمن تخصيص قطعة أرضية ذات مساحة 40 هكتار لفائدة بلدية فايت المخصصة لإنشاء قمامة عمومية.

وعلى إثر هذا الإستئناف أصدر مجلس الدولة قرار بتاريخ 01 أفريل سنة 2003 يقضي بتعين ثلاث خبراء مختصين في الفلاحة والعقار، ونتيجة لهذه الخبرة تبين أن إنشاء المفرغة العمومية ستؤدي إلى أضرار متعددة الصفات بالبيئة نتيجة عدم إحترام الشروط التقنية لإنشائها وعلى أساس ذلك قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف وبإلغاء المفرغة العمومية موضوع النزاع، ومن بين ما جاء في هذا القرار:

« إن إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون إحترام شروط دفتر الأعباء ودون إتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط والأشخاص يعد مخالفة لقانون البيئة ويترتب عليه غلقها نهائياً »⁴⁰.

ب- حرص القاضي الإداري على تجسيد مشاركة المجتمع المدني في إتخاذ القرارات البيئية

تبنى التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال أحكام المادة 68 ولأول مرة حق المواطن في بيئة سليمة، والذي يُعد من بين الحقوق التضامنية التي لا تتحقق إلا من خلال مساهمة المجتمع المدني في الحفاظ عليها عن طريق مشاركتهم في إعداد القرارات المتعلقة بالبيئة⁴¹، وتشكل المشاركة في المشاريع البيئية التي تلتزم الهيئات المكلفة بحماية البيئة بإتباعه عند إعدادها للقرارات

ذات الصلة بمجال حماية البيئة، ضماناً لتمكين الأفراد من التمتع الفعلي بحقوقهم في بيئة سليمة، من خلال ما توفره لهم من إمكانية التأثير على التدابير المتعلقة بمحيطهم البيئي⁴².

يقوم مبدأ المشاركة في المشاريع البيئية على شرطين أساسيين لا يمكن الإستغناء عنهما، ويتمثلان في الإعلام البيئي الذي يعد جزءاً أساسياً لنفاذ الحق في البيئة، إذ يمكن للمجتمع المدني المشاركة بإبداء آرائهم وانتقاداتهم حول القرارات التي تخص محيطهم البيئي إن لم تقدم لهم الإدارات المعنية المعلومات الضرورية، والتربية البيئية التي تعمل على تأمين الفرص لكل شخص لاكتساب المعارف الضرورية لحماية البيئة⁴³.

حظي الحق في الإعلام البيئي بالإهتمام في المنظومة القانونية الجزائرية لما له من ارتباط بفعالية مشاركة المجتمع المدني في إتخاذ القرارات البيئية، حيث أقر قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالحق في الإعلام البيئي، الذي مكن كل شخص طبيعي أو معنوي في تقديم طلب إلى الهيئات المعنية للحصول على البيانات المتعلقة بحالة البيئة خاصة التي تتعلق بالأخطار التكنولوجية والطبيعية المتوقعة⁴⁴.

يكتسي الإقرار الدستوري لحق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات تطبيقاً لأحكام المادة 51 من دستور سنة 1996⁴⁵، أهمية كبيرة لإعمال القاضي الإداري سلطاته في تجسيد حق المشاركة في المشاريع البيئية، باعتبار أن التكريس الدستوري لأي موضوع من المواضيع القانونية يعني الرفع من معايير إقراره ومشروعيته ضمن مختلف القواعد العامة التي يقوم عليها التنظيم القانوني للدولة⁴⁶، لذلك وتكريساً لهذا التوجه يُنتظر من المشرع الجزائري تجسيد آليات لحماية هذا الحق والتي نجد من أهمها الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري، مثلما فعل المشرع الفرنسي بإضافة إلى تكريس هيئات طعن غير قضائية وهي لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية (Administratifs Documents aux accès'd Commission) في سنة 1978⁴⁷، التي يستوجب إخطارها في حالة رفض طلب الإطلاع على المعلومات البيئية قبل اللجوء إلى القضاء⁴⁸، كرس إلى جانب ذلك إمكانية اللجوء إلى القاضي الإداري من خلال المادة 11-125 L من قانون البيئة⁴⁹ وهو ما لا نجده أيضاً في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على أنه:

« Les litiges relatifs aux refus de communication d'informations opposés en application de l'article L125-10 . sont portés devant la juridiction administrative selon les modalités prévues par la loi n 78-753 °du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal.

Les dispositions du chapitre II du titre Ier de cette loi ne sont pas applicables aux informations communiquées sur le fondement de l'article L. 125-10⁵⁰ » .

يسمح تكريس إمكانية ولوج المجتمع المدني إلى مختلف المعلومات المتعلقة بالبيئة إلى تحقق مبادئ الديمقراطية التشاركية التي تسمح له بأن يكون بمثابة جهاز رقابة على أعمال الإدارة وشريك أساسي في إتخاذ القرارات البيئية، وهذا ما أكدته التعديل الدستوري من خلال المادة 15 بإقراره حق مشاركة المواطن في إتخاذ القرارات على مستوى الجماعات المحلية بما فيها المتعلقة

بالبيئة وذلك بنصها على أنه: « تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطيّ والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية»⁵¹.

تشكل دراسة مدى التأثير على البيئة أهمية بالغة في تجسيد مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات البيئية، وذلك بإخضاعها لرقابة الجمهور عن طريق قيام الوالي بإعلان فتح التحقيق العمومي، والذي يدعوفيه كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه، تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على محتوى وموجز التأثير على البيئة⁵².

يُعتبر القاضي الإداري الضامن الأساسي لحماية القواعد القانونية المجسدة لحق مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، خاصةً أمام إنعدام في التجربة الجزائرية هيئات إدارية مكلفة بمراقبة حقوق وحريات المواطنين⁵³، وذلك بممارسة رقابته على الأعمال الإدارية التي تمس مبادئ الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي حمايةً للتكرس الدستوري لمبدأ مساهمة المواطنين في تسيير شؤونهم وحقوقهم في بيئة سليمة.

فوجود عيب في دراسة التأثير على البيئة والتحقيق العمومي أو رفض الإدارات المعنية تقديم الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمشروع البيئية المزمع إنجازها، لا يمنع القاضي الإداري من إعمال سلطاته خاصةً أمام إستناد قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن مقتضياته بقانون الإجراءات المدنية بما يدل أن القضايا البيئية يمكن أن ينشأ عنها منازعات أمام القضاء خاصةً الإداري⁵⁴.

ومن الإجهادات القضائية الجزائرية التي تبين حرص القاضي الإداري على تجسيد حق مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 80812 الصادر بتاريخ 18 فيفري سنة 1991، التي أكدت فيه على ضرورة مراعاة سلطات الضبط البيئي إجراء التحقيق العمومي في المشاريع التي من شأنها التأثير على البيئة، حيث أبطلت بموجبه مقرر والي ولاية تيزي وزو الصادر بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1989 بناء على طعن قدمه السيد (ع. و)، على أساس أن بلدية سواما بإقتراحها إنشاء مفرغة عمومية طلبت من والي ولاية تيزي وزو إصدار مقرر تصريح بالمنفعة العمومية وإجراء تحقيق عمومي، وبناء على هذا الإجراء أعطى المحافظ المحقق رأياً يقضي بأن المشروع يؤدي إلى تلوث المياه المارة من هذا المكان كما يؤثر على نظافة وصحة المساكن المجاورة، إلا أن الوالي لم يحترم هذا الرأي وأصدر قرار بنزع الملكية من أجل إنشاء مفرغة عمومية، وهو الأمر الذي أدى إلى إبطاله من طرف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ومن بين ما جاء في هذا القرار:

«... وأن البلدية التي ترفض تقدير المحافظ المحقق، للشخص الذي إنتزعت منه الملكية، يخالف قواعد الملكية من أجل المنفعة العامة، وأن الوالي الذي يتمسك (بتدبير كهذا) بإجراء كهذا ارتكب تجاوزا للسلطة مما يستتبع بأن المقرر المطعون فيه للتفريغ العمومي مشوب بعدم القانونية ويستوجب الإبطال ...»⁵⁵.

ثانياً- تفعيل سلطات القاضي الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضماناً لحماية البيئة

تُعتبر المنازعات المتعلقة بالمجال البيئي من القضايا التي يُنظر فيها على وجه الإستعجال، خاصةً أمام تمتع قرارات سلطات

الضبط البيئي بإمتهياز النفاذ المباشر، لذلك أعطى المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية أهمية بالغة للقاضي الإستعجالي، وذلك بتعزيز صلاحياته قصد التوفيق بين حماية حقوق الأفراد والجمعيات والتي من بينها الحق في بيئة سليمة والحفاظ على المركز المتميز لسلطات الضبط البيئي (1).

يُعد تنفيذ أحكام القاضي الإداري الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه والمتضمنة إلغاء قرارات سلطات الضبط البيئي المخالفة لمتطلبات الأمن البيئي والتنمية المستدامة التي تضمنتها النصوص القانونية المنظمة للمجال البيئي ركيزة أساسية لضمان حماية البيئة، لذلك عمد المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تفعيل سلطات القاضي الإداري لضمان تنفيذ أحكامه من خلال الباب السادس المعنون: « في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية » (2).

1- سلطات القاضي الإداري الإستعجالي كضمانة لحماية الأمن البيئي

يُعد حق المواطنين والجمعيات في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء الأعمال المضرة بالبيئة، وذلك عند فشل الطعون الإدارية في التوصل إلى المصالحة وتصحيح العمل الإداري البيئي، أحد ضمانات تجسيد الحق في البيئة والذي يعتبره البعض إمتداداً طبيعياً لحق المشاركة⁵⁶، إلا أنه غالباً ما يصدر الحكم بالإلغاء في وقت قد إنتهى فيه تنفيذ المشروع المضّر بالبيئة بسبب طول مدة إجراءات التقاضي، ولهذا حرص المشرع الجزائري على إستحداث تدابير إجرائية مؤقتة وذلك باللجوء إلى القاضي الإداري الإسعجالي ليأمر بوقف تنفيذ النشاط المضّر بالبيئة.

حماية للأمن البيئي وضماناً لمشروعية قرارات سلطات الضبط البيئي أجاز المشرع للأفراد وللجمعيات المعتمدة اللجوء إلى القاضي الإداري الإستعجالي بقصد وقف تنفيذ سريان قراراتها؛ إذا تبين أنها قد جانبت إطار المشروعية وعلى الغالب سيؤدي الوضع إلى إلغائها قضاءً، ويدخل هذا الحق أيضاً ضمن إطار ممارسة حق التقاضي المكفول دستورياً بموجب أحكام المادة 157 من دستور سنة 1996 التي تنص على أنه: « تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية »⁵⁷، والمادة 158 من دستور سنة 1996 التي تنص على أنه: « أساس القضاء مبادئ الشريعة والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون »⁵⁸.

يُشترط لقبول دعوى وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط البيئي إلى جانب الشروط العامة الواجب توفرها في كل دعوى مرفوعة أمام القضاء⁵⁹، أن تُسبق بطعن قضائي مفاده إلغاء القرارات محل دعوى التوقيف⁶⁰، وأن يتوفر عنصر الإستعجال الذي عبرت عنه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في الجزائر بالضرر الذي لا يمكن إصلاحه وتداركه من خلال قرارها رقم 92189 الصادر بتاريخ 22 مارس سنة 1992، والذي جاء فيه: « نكون أمام حالة إستعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد »⁶¹، إضافة إلى ضرورة إستناد طلب الإلغاء على أسباب جدية وقوية ترجح مسألة إلغائه من جانب القاضي، تطبيقاً لأحكام المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: « عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال.
ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب»⁶².

إستحدثت المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية إستعجال المحافظة على الحريات الأساسية وجعله مستقل عن نظرية التعدي، كونه يتميز بوجود مخالفة جسيمة تمس بحرية أساسية من طرف سلطة الضبط البيئي أثناء ممارسة صلاحياتها الإدارية⁶³، وهذا بدليل أحكام المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: « يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب»⁶⁴.
أما إذا كان عمل سلطات الضبط البيئي والذي يتضمن إعتداء على الحرية الأساسية للمتعاملين معها، وقع خلال ممارستها لصلاحيات لم تمنحها لها القوانين المنظمة للمجال البيئي فلا مجال للحديث عن إستعجال المحافظة على الحريات، إذ يشكل الإعتداء في هذه الحالة تعدياً⁶⁵، ووسيلة دفعه هو لجوء المتضرر إلى القاضي الإداري الإستعجالي الذي يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية الأمن البيئي، تطبيقاً لأحكام المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: « في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

وفي حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه »⁶⁶.

تجدر الإشارة أنّ تكريس المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لحالة التعدي كسبب لإعمال القاضي الإستعجالي لسلطته في الأمر بوقف التنفيذ، ما هو إلا مواكبة لتطورات الإجتهد القضائي الفرنسي الذي أقر ضرورة مواجهة التجاوزات الخطيرة التي قد تلحقها الإدارة والتي من بينها هيئات الضبط البيئي بالمتعاملين معها، وذلك بإبتكاره لنظرية التعدي من خلال قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 08 أفريل سنة 1935⁶⁷، والتي تقضي بأن الأعمال المادية والقانونية التي تتخذها الإدارة مخالفة للقانون نتيجة قيامها بنشاطها والتي تمس بالحريات العامة للمواطنين يُجرد تصرفها من الصفة الإدارية وتُحرم من إمتيازات السلطة العامة⁶⁸.

2- إلزامية تنفيذ أحكام القاضي الإداري ضمانا لحماية الأمن البيئي

تُعتبر القرارات التي تصدرها سلطات الضبط البيئي مجالا حيويًا لرقابة القضاء الإداري الذي يفحص من خلالها مدى مشروعيتها أركانها الداخلية والخارجية تطبيقاً للقوانين المنظمة لحماية البيئة، وبذلك يُساهم عن طريق أحكامه في تحقيق الأمن البيئي والحد من تعسف هيئات الضبط البيئي تجاه حق المواطنين والجمعيات المعتمدة في بيئة سليمة.

نظراً لدور رقابة القاضي الإداري في تحقيق متطلبات الأمن البيئي، منح له المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من السلطات ليضمن بها تنفيذ أحكامه، وذلك بإستحداثه صراحةً سلطة توجيه أوامر تنفيذية (أ)، كما منح له سلطة تقديرية واسعة في توقيع غرامات تهديدية (ب)، إذ لا فائدة من مواكبة المنظومة القانونية الجزائرية لمبادئ النظم المقارنة في مجال حماية البيئة إذا كانت الأحكام القضائية الصادرة ضد قرارات سلطات الضبط البيئي لا يتم تنفيذها.

أ- الأوامر التنفيذية ضماناً لإحترام أحكام القاضي الإداري المجسدة للأمن البيئي

تتمتع أحكام القاضي الإداري الصادرة ضد سلطات الضبط البيئي نظراً لعدم إحترامها لمتطلبات الأمن البيئي بقوة الحقيقة القانونية⁶⁹ باعتبار أنه عندما يفصل في القضايا المطروحة أمامه يطبق القوانين المنظمة للمجال البيئي، مما يمنح حماية قضائية لأحكامه تستمد من خلال ما تتمتع به النصوص القانونية من حماية وواجب الإحترام⁷⁰، وأساس إلزام هيئات الضبط البيئي بتنفيذ الأحكام القضائية يستمد من أحكام المادة 163 من دستور سنة 1996 التي تنص: « على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي »، ويتضمن هذا النص إلزاماً عاماً بتنفيذ أحكام القضاء.

يُستمد الإلزام الخاص الملقى على عاتق سلطات الضبط البيئي بتنفيذ أحكام القاضي الإداري من الصيغة التنفيذية التي تذيّل بها، والتي ينص عليها المشرع في أحكام المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: « لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، مهور بالصيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية: ...

ب- في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمّر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار ...⁷¹، وجعلها مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون لا تحتاج النص عليه في منطوقها⁷²، فهينات الضبط البيئي تلتزم بالخضوع للحكم الحائز على القوة التنفيذية رغم أنه غير نهائي طبقاً لقاعدة الأثر غير الموقوف للطعن في المنازعات الإدارية⁷³.

تأكيداً لقوة الحقيقة القانونية والتنفيذية⁷⁴ التي تتمتع بها الأحكام القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه، منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر تنفيذية ضد سلطات الضبط البيئي، تقضي بضرورة إلزامها بمجموعة من التدابير التي يقتضيها التنفيذ، بعدما كان يتمتع تلقائياً عن توجيه أوامر مكرساً بذلك قاعدة قضائية مفادها القاضي يقضي ولا يدير، نظراً لعدم وجود نص صريح في قانون الإجراءات المدنية يمكنه من إعمال هذه السلطة، ويظهر هذا التوجه من خلال معظم قراراته والتي من بينها قرار الغرفة الإدارية رقم 105050 الصادر بتاريخ 24 جويلية سنة 1994 في قضية (ح. م) ضد رئيس بلدية شراكة والذي أقر بموجبه: « أن القاضي الإداري لا يمكنه إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة

أرضية أخرى عندما ترفض هذه الأخيرة هذا الحل الجديد الذي لا يوجد في بنود العقد الأصلي، وعليه فإن قضاة الدرجة الأولى أصابوا حين رفضوا الطلب الإحتياطي بسبب أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة»⁷⁵.

إن فعالية الرقابة القضائية الممارسة على سلطات الضبط البيئي لا تكون فقط بإصدار الحكم الذي يقضي بعدم مشروعية قراراتها بل بقدر الوسائل الممنوحة للقاضي الإداري لضمان تنفيذ أحكامه⁷⁶، لذلك منح المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي سلطة توجيه أوامر تنفيذية في نفس الحكم القضائي واعتبر الأستاذ عبد القادر عدو أن هذا الاعتراف يعتبر كوسيلة للانتقال من الصلاحيات القضائية من الإلغاء المجرد إلى إعادة ترتيب المشروعية بإملاء الإدارة كيفية ترتيب الآثار التنفيذية للحكم⁷⁷، يبين من خلالها التدابير التي تلتزم بها الإدارة لترتيب آثاره ويجوز له تحديد أجل للتنفيذ عند الإقتضاء وهذا ما تضمنته المادة 978 بنصها على أنه: « عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الإقتضاء »⁷⁸.

حمايةً لمتطلبات الأمن البيئي يمكن للقاضي الإداري وإستناداً إلى المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁷⁹ في حالة عدم تحديد التدابير التنفيذية في الحكم الأصلي لعدم طلبها من طرف الخصوم، أن يوجه أمر لسلطات الضبط البيئي من أجل إصدار قرار إداري في أجل محدد، وفي حالة إمتناعها عن التنفيذ يمكن للمحكمة الإدارية ومجلس الدولة إصدار أوامر تنفيذية للإدارة تحدد فيها التدابير اللازمة والتي تعد ضماناً لاحقة لحسن تنفيذ أحكامها في مواجهة القرارات المخالفة للقوانين المتعلقة بالمجال البيئي، مع إمكانية توقيع الغرامة التهديدية وذلك تطبيقاً للمادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: « في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديد لها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية »⁸⁰.

ب- الغرامة التهديدية كألية لتفعيل القوة التنفيذية للأحكام الصادرة ضد سلطات الضبط البيئي

سعيًا لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة قرارات سلطات الضبط البيئي المخالفة للقواعد القانونية، أجاز المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري إمكانية إمهارة أحكامه بغرامات تهديدية، وذلك لضمان إحترام الإدارة للأوامر التنفيذية الذي تقضي بضرورة إنتهاجها لبعض التدابير التي من شأنها أن تحافظ على الأمن البيئي، وهذا بعدما تميزت التجربة الجزائرية في مجال إقرار الغرامة التهديدية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتذبذب بين الإقرار والرفض⁸¹، بالإضافة إلى التأخر مقارنة بالتجربة الفرنسية التي كرستها بموجب المادة 02 من قانون رقم 80 - 539 المتعلق بالتهديدات المالية في المادة الإدارية وتنفيذ الأحكام من قبل أشخاص القانون العام والتي أدمجت في قانون العدالة الفرنسي حيث جاء فيها:

« En cas d'inexécution d'une décision rendue par une juridiction administrative le conseil d'Etat peut, même d'office, prononcer une astreinte contre les personnes morales de droit public ou les organismes de droit privé chargés de la gestion d'un service public pour assurer l'exécution de cette décision.

Les dispositions de premier alinéa ne sont pas applicables dans les cas prévus aux articles L8 3 - et L8 4 - du code des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel et à l'article 1 - 6 de la présente loi.⁸²»

تعتبر الغرامة التهديدية كضمانة لاحقة لتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد سلطات الضبط البيئي وهذا ما يستشف من خلال المادة 980 والتي تنص على أنه: « يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها »⁸³، و المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁸⁴ والتي تطرقت إلى حالة إمتناع الإدارة عن التنفيذ ولم يتم تحديد التدابير المفروضة على سلطات الضبط البيئي من طرف القاضي الإداري⁸⁵.

خاتمة:

يلاحظ المتفحص للنصوص القانونية الجزائرية المنظمة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة غياب أية إشارة صريحة لإختصاص القاضي الإداري في حماية الأمن البيئي رغم إعتباره الجهة الملائمة لتولي هذا الدور، خلافاً للتجربة الفرنسية الذي أقر قانون البيئة صراحةً بحق المواطنين والجمعيات البيئية المستوفية للشروط القانونية في الطعن أمام هيئات القضاء الإداري المختصة ضد كل القرارات والتدابير الإدارية التي تحمل تجاوزاً للقوانين المعمول بها في المجال البيئي، إلا أن ذلك لا يعني إنعدام دور القاضي الإداري الجزائري في هذا المجال، ويتجلى ذلك من خلال إختصاصه العام الذي يمارسه في مجال حماية الحقوق والحريات، باعتبار أن الحق في البيئة يُعد من الحقوق الأساسية للمواطن التي ينبغي حمايتها وترقيتها.

تعزز دور القاضي الإداري في حماية البيئة من خلال تكريس المؤسس الدستوري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 لحق المواطنين في بيئة سليمة، إضافةً إلى تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية، إذ يعتبر المستوى المحلي لبنة أساسية لمشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة، والسعي لإضفاء الشفافية في عمل سلطات الضبط البيئي من خلال إقرار التعديل الدستوري لسنة 2016 حق الحصول على الوثائق التي بحوزتها.

يعني تكريس المؤسس الدستوري لأي موضوع قانوني ضرورة حرص الجهات المختصة على حمايته، وأمام غياب في التجربة الجزائرية لهيئات إدارية تسهر على التطبيق السليم لحق المجتمع المدني في بيئة سليمة مقارنةً بالتجربة الفرنسية التي كرس منذ 1978 (Commission d'accès aux Documents Administratifs)، والتي تعتبر كجهة طعن غير قضائية تتولى النظر في الدعاوى المرفوعة إليها في مجال الولوج إلى المعلومات، والتجربة التونسية التي سعت إلى تحسين جودة خدمات الضبط البيئي، وذلك بإحداث فريق المواطن الرقيب الذي يقوم بزيارات ميدانية إلى مختلف الإدارات لطلب خدمات قصد معاينة نوعيتها وأسلوب تعاملها، يبقى القاضي الإداري الجزائري الفاعل الأساسي لحماية الأمن البيئي وذلك بفحص مدى مطابقة قرارات سلطات الضبط البيئي مع النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية وكذا المعاهدات الدولية المجسدة للحق في البيئة.

أكد دستور سنة 1996 من خلال المادة 163 على ضرورة إحترام أجهزة الدولة ومن بينها سلطات الضبط البيئي للأحكام القضائية، لما تحوزه من القوة القانونية والتنفيذية، ومسيرة لإرادة المؤسس الدستوري فَعَلَ المشرع الجزائري من سلطات القاضي الإداري الإستعجالي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنح له صراحة سلطة توجيه أوامر تقضي بوقف تنفيذ

القرارات الإدارية التي تمس بالأمن البيئي، كما إستحدث الإستعجال من أجل المحافظة على الحريات الأساسية في حالة مساس الإدارة أثناء ممارسة صلاحياتها بالبيئة مع إمكانية الأمر بكل التدابير الضرورية في حالة وقوع أي تعدي على المجال البيئي. تماشياً مع التوجهات الجديدة التي سارت عليها النظم المقارنة خاصة التجربة الفرنسية التي قطعت أشواط كبيرة في توسيع صلاحيات القاضي الإداري، سعى المشرع الجزائري إلى تكريس آليات قانونية تضمن تنفيذ سلطات الضبط البيئي للأحكام القضائية الصادرة في مواجهة القرارات الإدارية المخالفة للنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، رغم التأخر الذي عرفه في هذا المجال لتبنيه فكرة الفصل بين العمل الإداري والقضائي وبالنتيجة حظر توجيه أي أوامر للإدارة، لكن بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية إعتترف صراحة بسلطة توجيه أوامر تنفيذية لسلطات الضبط البيئي مع إمكانية إمرارها بغرامات تهديدية كضمانة للتنفيذ لما يحقق أهداف التنمية المستدامة في ظل بيئة سليمة.

الهوامش:

- 1 المادة 68 من دستور سنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، ص. 6، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02 - 03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، الجريدة الرسمية، عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، ص. 13، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08 - 19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية، عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، ص. 8، معدل ومتمم بالقانون رقم 16 - 01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخ في 7 مارس سنة 2016.
- 2- أنظر المادة 161، المرجع نفسه.
- 3 المادة 151 من دستور سنة 1976، منشور بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1976.
- 4 دستور سنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 - 18، مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية، عدد 9، مؤرخ في 1 مارس سنة 1989.
- 5 قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 06، مؤرخ في 08 فبراير سنة 1983، (ملغى).
- 6 قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-07 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، الجريدة الرسمية، عدد 31 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007، والقانون رقم 02-11 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 13، مؤرخ في 28 فبراير سنة 2011.
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 37، مؤرخ في 04 يونيو سنة 2006.
- 8 مرسوم تنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 34، مؤرخ في 22 مايو سنة 2007.
- 9 مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على محتوى وموجز التأثير على البيئة، الجريدة

الرسمية، عدد 34، مؤرخ في 22 مايو سنة 2007.

10 طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص. 108.

11 أنظر المواد 41-45 من قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، عدد 77، مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2001.

12 قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، عدد 10، مؤرخ في 12 فبراير 2002.

13 قانون رقم 29-90، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52، مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، الجريدة الرسمية، عدد 51، مؤرخ في 15 غشت سنة 2004، (إستدراك في الجريدة الرسمية، عدد 71، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004).

14 أنظر ديباجة دستور سنة 1996، مرجع سابق.

15 المادة 68، المرجع نفسه.

16 المادة 19 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

17 Loi constitutionnelle N° 2005-205 du 1 mars 2005, relative à la Charte de l'environnement, J. O. R. F du 02 mars 2005, www.légifrance.gouv.fr, consulté le 13/08/2017.

18 الفصل 45 من الدستور التونسي لسنة 2014، متوفر على موقع المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية: tn.gouv.iort.www، تم الإطلاع عليه بتاريخ 15/06/2016.

19 الفصل 19 من الدستور المغربي لسنة 2011، متوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية: ma.gov.sgg.www، تم الإطلاع عليه بتاريخ 15/06/2016.

20 المادة 157، من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

21 أنظر المادة 161، مرجع نفسه.

22 إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 مايو سنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-93 مؤرخ في 10 أبريل سنة 1993، الجريدة الرسمية، عدد 24، مؤرخ في 21 أبريل سنة 1993.

23 إتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو سنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 06 يونيو سنة 1995، الجريدة الرسمية، عدد 32، مؤرخ في 14 يونيو سنة 1995.

24 Sommet mondial pour le développement durable, Johannesburg, Afrique du Sud 26 août-4 septembre 2002, www.un.org, consulté le 09/08/2017.

25 إتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر سنة 2015، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-262، مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2016، الجريدة الرسمية، عدد 60، مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2016.

26 المادة 150 من دستور 1996، مرجع سابق.

27 Sommet mondial pour le développement durable, Johannesburg, Op-Cit.

28 راجع نوري عبد العزيز، نوري سامية، « الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري »، أعمال الملتقى الدولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، يومي 09-10 ديسمبر سنة 2013، (غير منشورة).

29 للتفصيل راجع أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص. 101-117.

30 المادة 157 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

31 المادة 161، المرجع نفسه.

32 وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص ص. 181-182.

33 راجع المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على محتوى وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

34 دعموش فاطمة الزهراء، « دور الجمعيات في حماية البيئة »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2016، ص. 141.

35 المادة 17 من قانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 02 مؤرخ في 15 يناير سنة 2012.

36 أنظر المادة 36 من قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

37 راجع المادة 37، المرجع نفسه.

38 الفقرة الأولى من المادة 38، المرجع نفسه.

39 Code de l'environnement français, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 15/08/2017.

40 قرار مجلس الدولة رقم 032758 الصادر بتاريخ 23 ماي سنة 2007، مجلة مجلس الدولة عدد 9، 2009، ص. 94.

41 راجع يوسف فايزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 362.

42 GIBRIL Nouroudine et ASSEMBONI Alida N, « L'accès à l'information et la participation du public à la prise de décisions publiques en droit africain de l'environnement », Communication au colloque sur « La protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne, acteurs, valeurs et efficacité », du 19 et 20 Octobre, 2001 Université de Liège, Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 257.

43 زياد ليلى، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص. 33-34.

44 راجع المواد 06-07، 09 من قانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

45 راجع المادة 51 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

46 HENRY Roussillon, XAVIER Bioy, STEPHANE Mouton, Les nouveaux objets du droit constitutionnel, Presses de l'Université des sciences sociales de Toulouse, 2005, p. 405.

47 Voir l'article 05 de la Loi N⁷⁸ 753 , du 17 juillet 1978, Portant Diverses Mesures d'Amélioration Des Relations entre l'Administration et le Public et Diverses Dispositions d'Ordre Administratif, Social et Fiscal, J. O. R. F du 18 juillet 1978, P. 2851, modifié par la Loi N 2000 321 , Du 12 Avril 2000, Relative aux Droits des Citoyens Dans Leurs Relations avec Les Administrations, J. O. R. F N 0088, du 13 Avril 2000, P. 5646, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 02/10/2016

48 Voir LECLERC Jean - Pierre, « Le Rôle De La Commission D'accès aux Documents Administratifs », Revue Française d'Administration Publique, N1, 2011, PP.171 179..

49 Code de l'environnement français, Op-cit.

50 Idem.

51 المادة 15 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

52 راجع المواد 09-15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على محتوى وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

53 راجع علاوة حنان، « تطوير العلاقات بين الإدارة والمواطن في تقديم الخدمات العمومية »، أعمال اليوم الدراسي حول: التوجهات الحديثة في عصنة المنظمات العامة وخدماتها - بين واقع وآفاق التطبيق في الجزائر-، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، يوم 06 جوان 2017، (غير منشورة).

54 راجع:

- مقتضيات قانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية)، جسر، الجزائر، 2013، ص ص. 386-387.

55 قرار الغرفة الإدارية رقم 80812 الصادر بتاريخ 18 فيفري سنة 1991، نقلاً عن سايس جمال، الإجهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء 02، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص ص. 677-679.

56 FEVRIER Jean-Marc, «Les principes constitutionnels d'information et de participation», Revue Juris Classeur, Environnement, N° 04, 2005, p. 31.

57 المادة 157، من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

58 المادة 158، المرجع نفسه

59 للتفصيل حول الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية وإجراءات التبليغ، راجع بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول (الإطار

النظري للمنازعات الإدارية)، جسور، الجزائر، 2013، ص ص. 263-294.

60 يرى الأستاذ بوضياف عمار أن: « الحكمة في اشتراط رفع دعوى الإلغاء لقبول دعوى وقف التنفيذ كون أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها، فلا يصح المطالبة بوقف تنفيذ قرار إداري ولم يبادر المعني بالأمر برفع دعوى إلغاء، لأن حكم الوقف حكم مؤقت، وسيطرح الإشكال عند صدوره دون اشتراط رفع دعوى إلغاء فيما يخص حدود وآجال الوقف »، بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية)، مرجع سابق، ص. 229.

61 قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 92189، الصادر بتاريخ 22 مارس سنة 1992، (غير منشور).

62 المادة 919 من قانون رقم 08-09، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

63 للتفصيل راجع نزلي غنية، سلطات قاضي الإستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014، ص. 65 فما فوق.

64 المادة 920 من قانون رقم 08-09، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

65 يتمتع القاضي الإداري الإستعجالي بسلطات واسعة في حالة مساس سلطات الضبط البيئي بالحريات الأساسية للمتعاملين معها، ومرجع هذه السلطات هو أن فعل هيئات الضبط البيئي مجرد من أية أسانيد قانونية ولا يتصل بالإختصاصات المخولة لها قانونا، راجع فاصلة أحمد الطاهر، التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص. 60.

66 المادة 921، من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

67 Décision du tribunal des conflits N° 00822, du 08 Avril 1935, www.tribunal-conflits.fr.

68 غربي أحسن، « نظرية الإعتداء المادي في القانون الإداري »، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 39، 2014، ص. 218.

69 pour plus de détails voir CHRISTOPHE Fardet, « La notion d'exécution », dans Le Cadre de la journée d'étude : L'exécution des décisions du juge administratif, Faculté de Droit de Nancy, Université de Lorraine, 31 mars 2017, non publié.

70 « Si le juge n'est pas théoriquement tenu par la règle qu'il édicte, en revanche, l'administration et les particuliers sont tenus de s'y conformer, la violation de la règle jurisprudentielle encourant la même sanction que la violation d'une règle écrite. Du double point de vue objectif et subjectif, l'existence d'une sanction, le sentiment d'obligation pesant sur les assujettis, la règle jurisprudentielle présente tous les caractères de la règle de droit », ZOUAIMIA Rachid, ROUAULT Marie Christine, Droit Administratif, BERTI, Alger, 2009, P. 42.

71 المادة 601 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

72 للتفصيل أكثر راجع، لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2009، ص.

270

73 تنص كل من:

- المادة 348 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، على أنه: « ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لأجال ممارسته أثر موقوف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ».

- المادة 609 في فقرتها الثالثة، المرجع نفسه، على أنه: « غير أنّ الأحكام المشمولة بالنفاد المعجل والأوامر الإستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الإستئناف ».

- المادة 908، المرجع نفسه، على أنه: « الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف ».

74 تنص المادة 163 من دستور سنة 1996، مرجع سابق، « على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي ».

75 قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 105050 الصادر بتاريخ 24 جويلية سنة 1994، المجلة القضائية عدد 3، 1994، ص ص. 218-224.

76 سليمان السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 198.

77 راجع في ذلك، عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دارهومة، الجزائر، 2017، ص. 152.

78 المادة 978، من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

79 راجع المادة 979، المرجع نفسه.

80 المادة 981، المرجع نفسه.

81 للمزيد من التفصيل حول المراحل التي مربها إقرار الغرامة التهديدية راجع، بوبشير محند أمقران، « حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية »، أعمال الملتقى الدولي حول: سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي سنة 1945، قالم، يومي 26 و 27 أفريل سنة 2011، (غير منشورة).

82 Article 02 de Loi N0 80 539. du 16 juillet 1980, Relative aux Astreintes Prononcées en Matière Administrative et à l'Exécution des Jugements par Les Personnes Morales de Droit Public, J. O. R. F du 17 juillet 1980, P. 1799, Modifier par la Loi N0 2000 321. du 12 avril 2000, Relative aux Droits des Citoyens dans Leurs Relations avec Les Administrations, www.legifrance.fr, consulté le 05/08/2016.

83 المادة 980 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

84 981، المرجع نفسه.

85 نظراً لتمتع الأحكام القضائية بالنفاد المعجل فيمكن الأمر بالغرامة التهديدية ضد سلطات الضبط البيئي بالرغم من الطعن بالإستئناف أو المعارضة، ويملك

القاضي الإداري سلطة واسعة في تطبيقها راجع في ذلك كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2015، ص. 172.

قائمة المراجع:

أولاً- باللغة العربية

1- الكتب

- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، جسر، الجزائر، 2013.
- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية)، جسر، الجزائر، 2013.
- سايس جمال، الإجهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء 02، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
- عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2017.
- لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2009.

2- المقالات

- بوشير محند أمقران، « حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية »، أعمال الملتقى الدولي حول: « سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية »، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي سنة 1945، قلمة، يومي 26 و 27 أفريل سنة 2011، (غير منشورة).

- ديموش فاطمة الزهراء، « دور الجمعيات في حماية البيئة »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2016، ص ص. 139-155.

- علاوة حنان، « تطوير العلاقات بين الإدارة والمواطن في تقديم الخدمات العمومية »، أعمال اليوم الدراسي حول: التوجهات الحديثة في عصرنة المنظمات العامة وخدماتها - بين واقع وآفاق التطبيق في الجزائر-، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، يوم 06 جوان 2017، (غير منشورة).

- غربي أحسن، « نظرية الإعتداء المادي في القانون الإداري »، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 39، 2014، ص ص. 216-225.

- نويري عبد العزيز، نويري سامية، « الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري »، أعمال الملتقى الدولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي سنة 1945، قلمة، يومي 10-09 ديسمبر سنة 2013، (غير منشورة).

3- النصوص القانونية

أ- النصوص التأسيسية

- الدساتير الجزائرية

- دستور سنة 1976، منشور بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1976.

- دستور سنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 - 18، مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية، عدد 9، مؤرخ في 1 مارس سنة 1989، ص. 234.

- دستور سنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، ص. 6، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02 - 03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، الجريدة الرسمية، عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، ص. 13، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08 - 19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية، عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، ص. 8، معدل ومتمم بالقانون رقم 16 - 01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخ في 7 مارس سنة 2016.

- الدساتير الأجنبية

- الدستور التونسي لسنة 2014، متوفر على موقع المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية: tn.gouv.iort.www، تم الإطلاع عليه بتاريخ 15/06/2016.

- الدستور المغربي لسنة 2011، متوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية: ma.gov.sgg.www، تم الإطلاع عليه بتاريخ 15/06/2016.

ب- المواثيق الدولية

- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 مايو سنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-93 مؤرخ في 10 أبريل سنة 1993، الجريدة الرسمية، عدد 24، مؤرخ في 21 أبريل سنة 1993.

- إتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو سنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163-95، مؤرخ في 06 يونيو سنة 1995، الجريدة الرسمية، عدد 32، مؤرخ في 14 يونيو سنة 1995.

- إتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر سنة 2015، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 262-16، مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2016، الجريدة الرسمية، عدد 60، مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2016.

ج- القوانين العادية

- قانون رقم 03-83 مؤرخ في 05 فبراير سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 06، مؤرخ في 08 فبراير سنة 1983، ملغى.

- قانون رقم 29-90، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52، مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-04، مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، الجريدة الرسمية، عدد 51، مؤرخ في 15 غشت سنة 2004، (إستدراك في ج. الجريدة الرسمية، عدد 71، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004).

- قانون رقم 19-01، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، عدد 77، مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2001.

- قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، عدد 10، مؤرخ في 12 فبراير سنة 2002.

- قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-07 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، الجريدة الرسمية، عدد 31 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007، والقانون رقم 02-11 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 13، مؤرخ في 28 فبراير سنة 2011.

- من قانون رقم 08 - 09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2008، ص. 03.

- قانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 02 مؤرخ في 15 يناير سنة 2012.

د- النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 37، مؤرخ في 04 يونيو سنة 2006.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 34، مؤرخ في 22 مايو سنة 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على محتوى وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 34، مؤرخ في 22 مايو سنة 2007.

4- القرارات القضائية

- قرار مجلس الدولة رقم 032758 الصادر بتاريخ 23 ماي سنة 2007، مجلة مجلس الدولة عدد 9، 2009، ص.94.

- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 92189، الصادر بتاريخ 22 مارس سنة 1992، المجلة القضائية، عدد 01، 1993، (غير منشور).

- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 105050 الصادر بتاريخ 24 جويلية سنة 1994، المجلة القضائية عدد 3، 1994، ص ص. 218-224.

5- الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

- أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

- سليمان السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

- كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2015.

- يوسف فايزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

ب- المذكرات

- زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

- فاضلة أحمد الطاهر، التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

- نزلي غنية، سلطات قاضي الإستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم

1-Ouvrages:

- ZOUAÏMIA Rachid, ROUAULT Marie Christine, Droit administratif, berti, Alger, 2009.
- HENRY Roussillon, XAVIER Bioy, STEPHANE Mouton, Les nouveaux objets du droit constitutionnel, presses de l'université des sciences sociales de toulouse, 2005, p. 405.

2-ARTICLES

- LECLERC Jean - Pierre, « Le rôle De La commission d'accès aux documents administratifs », revue français d'administration publique, N1, 2011, PP.171 - 179.
- FEVRIER Jean-Marc, «Les principes constitutionnels d'information et de participation», Revue Juris Classeur, Environnement, N° 04, 2005, PP. 29-49.
- GIBRIL Nouroudine et ASSEMBONI Alida N, « L'accès à l'information et la participation du public à la prise de décisions publiques en droit africain de l'environnement », Communication au colloque sur : « La protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne, acteurs, valeurs et efficacité », du 19 et 20 Octobre 2001, Université de Liège, Bruylant, Bruxelles, 2003, PP. 257-292
- CHRISTOPHE Fardet, « La notion d'exécution », dans Le Cadre de la journée d'étude sur : « L'exécution des décisions du juge administratif », Faculté de Droit de Nancy, Université de Lorraine, 31 mars 2017, non publié.

3-Textes juridiques

- Textes constitutionnelles

- Loi constitutionnelle N 2005-205 °du 1 mars ,2005 relative à la Charte de l'environnement ,J. O .R. F du 02 mars2005 , www.legifrance.gouv.fr , consulté le 13/08/2017.

-Textes législatifs

- Loi N 78 - 753, du 17 juillet 1978, Portant Diverses Mesures d'Amélioration Des Relations entre l'Administration et le Public et Diverses Dispositions d'Ordre Administratif, Social et Fiscal, J. O. R. F du 18 juillet 1978, P. 2851, modifié par la Loi N 2000 - 321, Du 12 Avril 2000, Relative aux Droits des Citoyens Dans Leurs Relations avec Les Administrations, J. O. R. F N 0088, du 13 Avril 2000, P. 5646, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 02/10/2016.
- Loi N0 80 - 539 du 16 juillet 1980, Relative aux Astreintes Prononcées en Matière Administrative et à l'Exécution des Jugements par Les Personnes Morales de Droit Public, J. O. R. F du 17 juillet 1980, P. 1799, Modifier par la Loi N0 2000 - 321 du 12 avril 2000, Relative aux Droits des Citoyens dans Leurs Relations avec Les Administrations, www.legifrance.fr, consulté le 05/08/2016.

- Code de l'environnement français, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 15/08/2017.

4- Décision du tribunal des conflits

-Décision du tribunal des conflits N ,00822 °du 08 Avril ,1935 www.tribunal-conflits.fr.

5- Documents

- Sommet mondial pour le développement durable, Johannesburg, Afrique du Sud 26 août-4 septembre 2002, www.un.org, consulté le 09/08/2017.